



تعليمات تنظيم إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً

استناداً إلى قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته، وقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، أصدر البنك المركزي اليمني التعليمات الآتية:

• أولاً: التعريف:

لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

البنك المركزي	البنك المركزي
- البنوك.	المؤسسة المالية
- مقدمي خدمات الدفع المرخص لهم من قبل البنك المركزي تقديم خدمة النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.	الشخص
الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يرغب بإنشاء علاقة مصرفية أو علاقة عمل عن بعد مع المؤسسة المالية باستخدام الوسائل الإلكترونية.	العميل
الشخص الذي تم تسجيله إلكترونياً ويتقى الخدمات المالية أو المصرفية من المؤسسة المالية.	



هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تم العملية لحسابه أو مصلحته أو وفقاً لإرادته، ويمكن معرفة المستفيد الحقيقي عبر الإسترشاد بالأتي:

- 1- أي شخص طبيعي (أشخاص) يملك في المصلحة النهاية، أو يمارس السيطرة الفعلية في نهاية المطاف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على العميل وأو الشخص الطبيعي الذي تجري العملية بالنيابة عنه.

- 2- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية في نهاية المطاف على شخص إعتباري أو أي كيان قانوني (Legal Arrangement)، وعليه تعتبر من حالات التملك وأو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها الملك و/ أو السيطرة من خلال عدة تملكت متابعة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة (مثل استخدام واحد أو أكثر من المساهمين المرشحين بشكل رسمي وأو غير رسمي).

ويكون الشخص الطبيعي هو المستفيد النهائي من الشخص الإعتباري إذا كان الشخص الطبيعي:

- 1- يملك فعلاً رأس مال الشخص الإعتباري أو أصوله الأخرى ويستفيد منها.
- 2- يمارس/يمارسون بأي وسيلة سيطرة فعلية على الشخص الإعتباري.

- 3- يملكون / يملكون أو يسيطران على 10% أو أكثر من رأس مال الشخص الإعتباري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تطبيق إجراءات التعرف على العميل ونزل العناية الواجبة والعنابة الواجبة تجاهه والتحقق من هويته على النحو المحدد في نظام البنك المركزي اليمني بموجب لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة به باستخدام الوسائل الإلكترونية بما في ذلك القنوات عبر الإنترنت والهاتف المحمول، بغرض إنشاء علاقة مالية أو مصرفية عن بعد دون الحاجة إلى تواجد العميل بشكل شخصي لدى المؤسسة المالية.

اعرف عميلك
الكترونياً





التربيات والإجراءات المستخدمة من قبل المؤسسة المالية لتنفيذ متطلبات اعرف عميلك الكترونيا وصولاً إلى قبول الشخص كعميل لديها.	تسجيل العميل الكترونيا
أي من الخدمات أو المنتجات التي تقدمها المؤسسة المالية لعملائها الذين تم تسجيلهم الكترونياً.	الخدمات المالية أو المصرفية
عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات أو مضاد إليها أو مرتبط بها ويتحذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون مدرجاً بشكل إلكتروني أو رقمي أو صوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها.	التوقيع الإلكتروني
القيد أو العقد الإلكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.	السجل الإلكتروني
الميزات المادية الفريدة الخاصة بشخص ما، استناداً إلى جانب معين من الجوانب البيومترية الخاصة به، وتشمل تلك الجوانب ملامح الوجه أو بصمات الأصابع أو نمط شبكة العين.	الاستدلال البيومترى
حالات التحديد والتحقق من الهوية التي تُجرى ضمن إجراءات معرفة العميل الإلكتروني، والتي يتم فيها الموافقة على خدمات العملية والتحقق من الهوية في حين كان ينبغي رفضها، وينطوي ذلك على الحالات التي تكون فيها الهوية غير واضحة أو غير صحيحة أو مزيفة، أو في حال الوثائق التي تم التلاعب بها والصور الشخصية غير الواضحة التي اعتمدت على نحو خاطئ.	الإيجابية الخاطئة
حالات التحديد والتحقق من الهوية التي تُجرى ضمن إجراءات معرفة العميل الإلكتروني، والتي يتم فيها رفض خدمات العملية والتحقق من الهوية دون مبرر، في حين كان ينبغي قبولها، ويتضمن ذلك حالات رفض الهويات أو الوثائق الصحيحة والحقيقة دون مبرر.	السلبية الخاطئة



<p>حالات التحديد والتحقق من الهوية التي تُجرى ضمن إجراءات معرفة العميل إلكترونياً، والتي يتم فيها الموافقة على خدمات العملية والتحقق من الهوية بشكل صحيح، ويتضمن ذلك حالات اعتقاد الهويات أو الوثائق الصحيحة بشكل صحيح.</p>	الإيجابية الحقيقية
<p>حالات التحديد والتحقق من الهوية التي تُجرى ضمن إجراءات معرفة العميل إلكترونياً، والتي يتم فيها رفض خدمات العملية بشكل صحيح ورفض التحقق من الهوية، وينطوي ذلك على الحالات التي تكون فيها الهوية غير واضحة أو غير صحيحة أو مزيفة أو في حال الوثائق التي تم التلاعب بها والصور الشخصية غير الواضحة التي رُفضت بشكل صحيح.</p>	السلبية الحقيقية
<p>مقياس يستخدم في مجالات تقنية التعرف على الوجه وأنظمة التتحقق البيومترية الأخرى ويستخدم لقياس عدد المرات التي يقبل فيها النظام شخص ما كان يجب أن يُرفض.</p>	معدل القبول الخاطئ (FAR) False Acceptance Rate

• ثانياً: التسمية:

تسمى هذه التعليمات بـ "تعليمات تنظيم إجراءات اعرف عميلاك إلكترونياً".

• ثالثاً: الأهداف ونطاق التطبيق والعمل:

1- يمكن الهدف الرئيسي من تعزيز عملية معرفة العميل إلكترونياً في توفير مجال واسع لعملية تهيئ العميل بشكل سريع وذلك من خلال التتحقق من هويته باستخدام الوسائل الرقمية، بما يمكن من توفير الوقت ومنح التسهيلات للعملاء ومقدمي الخدمات. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تسهم عملية معرفة العميل إلكترونياً في توفير التكاليف المؤسسية وكذلك تعزيز نمو قاعدة العملاء مقارنة بمعدل الفو التقليدي، وعليه فإن الأهداف الأساسية لتطبيق عملية "معرفة العميل إلكترونياً" تتمثل في الآتي:-

أ- إعداد نموذج حوكمة جيد في القطاع المالي.

ب- تعزيز نمو الشمول المالي.

ج- حماية القطاع المالي من الانتهاكات والأنشطة الإجرامية.

د- ضمان سلامة واستقرار القطاع المالي.



- هـ- إدارة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وـ- تقليل التكاليف المتعلقة بإدارة العملاء وتهيئتهم.
- زـ- العناية الواجبة تجاه العميل.
- حـ- الترويج لخدمات التقنيات المالية.
- طـ- المشاركة في استقرار أنظمة الدفع الوطنية.

- تسري أحكام هذه التعليمات على:

- البنوك.

- مقددي خدمات الدفع المرخص لهم من قبل البنك المركزي تقديم خدمة النقد الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.
- 3- لا تسري أحكام هذه التعليمات على شركات ومنشآت الصرافة المرخصة من البنك المركزي وفقاً للتشريعات النافذة إلا بوجوب تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.
- 4- تطبق أحكام هذه التعليمات لدى إنشاء علاقة مصرفيّة أو علاقه عمل عن بعد مع الأشخاص الطبيعيين فقط.
- 5- لا يتم فتح الحساب أو بدء العلاقة مع العميل قبل تحقق وحدة الامتثال لدى المؤسسة المالية من الغرض من فتح الحساب، وبيانات العميل، وتقييم الحساب وفقاً للمقاربة المبنية على المخاطر.
- 6- تطبق متطلبات هذه التعليمات إستناداً إلى إحتمالية التعرض للمخاطر التي يتسبب بها عملاء المؤسسات المالية (استناداً للنحو القائم على المخاطر)، ففي حالة العميل ذو مستوى المخاطر المنخفضة يتعين على المؤسسة المالية إجراء عمليات معرفة العميل البسيطة والتي تضم التهيئة الإلكترونية للعميل، والتحقق من هويته، والحفاظ على ملفه رقمياً وإعادة تصنیف مخاطر الحساب كل أربع سنوات أو كلما طرأ تغير جوهري في وضعية العميل في حين يجب على المؤسسة المالية إجراء عمليات معرفة العميل الاعتيادية في حال مستوى المخاطر المتوسطة تضم التهيئة الإلكترونية للعميل، والتحقق من هويته وطلب المستندات الداعمة، وإعادة تصنیف مخاطر الحساب كل سنتين أو كلما طرأ تغير جوهري في وضعية العميل، وإخضاع الحساب لإجراءات العناية المعززة عند تصنیف الحساب مرتفع المخاطر، والتي تضم التهيئة الإلكترونية للعميل، والتحقق من هويته، ويجب إخضاع الحساب لإجراءات العناية المعززة وتطبيق مخففات المخاطر وإدارتها، بالإضافة إلى مراقبة حركة الحساب، وطلب المستندات الداعمة، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل البدء بالعلاقة، واتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر الثروة، وإعادة تقييم مخاطر الحساب كل سنة أو كلما طرأ تغير جوهري في وضعية العميل وغيرها من إجراءات العناية المعززة.



7- يجب اتباع نهج "معرفة العميل" التقليدي للشخص الطبيعي في حال فشل محاولات معرفة العميل إلكترونياً لأي سبب فني.

8- تطبق على الشخصيات الاعتبارية أو الذين هم ضمن الترتيبات القانونية القواعد الاعتيادية المرتبطة بعملية معرفة العميل والعناية الواجبة تجاه العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وذلك نظراً لاستناد متطلبات إجراءات معرفة العميل إلكترونياً في هذه التعليمات إلى عملية التحقق من الهوية عن طريق تقنية الاستدلال البيومترى.

9- على المؤسسة المالية في حال تكون لديها الشك أثناء تنفيذ عملية معرفة العميل إلكترونياً بوجود عمليات احتيال أو اتحال صفة أو مؤشرات على عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب ابلاغ وحدة جمع المعلومات المالية دون تأخير بالوقائع والمستندات المتوفرة.

٠ رابعاً: الموافقة للمؤسسة المالية على تطبيق عملية معرفة العميل إلكترونياً:

1- يجب على المؤسسة المالية الراغبة في تطبيق عملية معرفة العميل إلكترونياً الحصول على الموافقة الخطية المسقبة من البنك المركزي.

2- يجب أن يتضمن طلب الحصول على الموافقة قائمة كاملة بالمعلومات على النحو الوارد في الملحق ١.

٠ خامساً: أنواع عملية معرفة العميل إلكترونياً:

١- تقسم عملية معرفة العميل إلكترونياً إلى نوعين بناءً على احتقانية التعرض لخاطر العملاء على النحو التالي:

أ- عملية معرفة العميل إلكترونياً المبسطة: العملية التي تتيح تهيئة العميل والتحقق من هويته إلكترونياً باستخدام إجراءات صيغ رقمية مبسطة لمعرفة العميل، وذلك في حال تبين أن العميل من ذوي الخاطر المنخفضة، وفي هذه الحالة ينبغي فحص العميل مقابل قوائم العقوبات الدولية والمحلية وإجراء مراجعة عملية معرفة العميل مرة كل أربع سنوات.

ب- عملية معرفة العميل إلكترونياً الاعتيادية: العملية التي تتيح تهيئة العميل والتحقق من هويته إلكترونياً مع الحاجة لتبينة وثيقة رقمية لمعرفة العميل وتخزينها، بالإضافة إلى الحاجة إلى توثيق أنشطة تصنيف مستوى الخاطر التي قد يتسبب بها العميل، ولكن استناداً إلى أنشطة تحديد مستوى الخاطر قد يتبع تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء في حال كانوا من ذوي الخاطر المرتفعة (على سبيل المثال: الأشخاص المعرضون سياسياً).



2- مع الاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (24) من القرار الجمهوري رقم (226) لعام 2010 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لعام 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والمنشورات ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي يمكن للمؤسسة المالية لدى تسجيل العميل إلكترونياً وفي إطار تنفيذ إجراءات إعرف عميلاً إلكترونياً أو تقديم الخدمات المالية أو المصرفية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات المرتبطة بذلك بشكل إلكتروني وفقاً للأحكام التالية:

أ- يعتبر السجل الإلكتروني المتضمن أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة تم في إطار إجراءات تسجيل العميل إلكترونياً أو في إطار تقديم الخدمات المالية أو المصرفية مقبولاً ومنتجاً للآثار القانونية ذاتها لأي قيد أو عقد أو مستند او وثيقة يستوجب أي تشريع تقديمها بشكل خططي أو كتابي وذلك شريطة استيفاء كافة المتطلبات المنصوص عليها في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م وهذه التعليمات.

ب- يعتبر التوقيع الإلكتروني الذي يتم في إطار إجراءات تسجيل العميل إلكترونياً أو في إطار تقديم الخدمات المالية أو المصرفية مقبولاً ومنتجاً للآثار القانونية ذاتها للتوفيق الخططي شريطة استيفاء كافة المتطلبات المنصوص عليها في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م وهذه التعليمات.

• سادساً: الأنظمة القانونية والوثائق المرتبطة بالسياسات ذات الصلة:

تعتبر الأحكام الواردة في هذه التعليمات متطلبات إضافية لما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك المنشورات الدورية رقم (2,1) لعام 2012م ورقم (3,2) لعام 2021م لدى تطبيق إجراءات أعرف عميلاً إلكترونياً وتقرأ معها كوحدة واحدة.

• سابعاً: تطبيق إجراءات عملية معرفة العميل إلكترونياً:

❖ دور ومسؤوليات مجلس الإدارة

- ي يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية في إطار تسجيل العميل إلكترونيا القيام بما يلي:-

1- اعتماد إطار شامل لإدارة المخاطر المرتبطة بتسجيل العميل إلكترونياً وتقديم خدمات المالية أو المصرفية التي تتم في إطارها وبعد قبول العميل أو تضمينها في الإطار العام للمخاطر الكلية في المؤسسة المالية وعلى أن يتطرق الإطار إلى:



- أ- السيناريوهات ذات مستويات المخاطر المرتفعة أو المخاطر الجوهرية التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة قبل البدء بالعلاقة المصرفية.
- ب- الانحرافات أو الاستثناءات التي تُجرى على المنتجات والوسائل القائمة المرتبطة بعملية معرفة العميل، والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة اللاحقة.
- ج- أية حالات أخرى قد تتطلب موافقة مجلس الإدارة.
- 2- وضع الإستراتيجيات الرئيسية لإدارة المخاطر المرتبطة بتسجيل العميل إلكترونياً وتقديم الخدمات المالية أو المصرفية التي تم في إطارها والسياسات الداعمة لها، وبشكل يمكن المؤسسة المالية وبجميع الأوقات من الاستجابة للمخاطر التي قد تنشأ، والتقليل من احتقانية حدوث المخاطر ذات الأثر الجوهرى وإدارتها بشكل فعال وبما يمكن المؤسسة المالية من تلبية كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3- ضمان القيام وبشكل مسبق بتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتسجيل العميل إلكترونياً أو تقديم الخدمات المالية أو المصرفية وعلى وجه الخصوص المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر الأمن السيبراني ومخاطر الاستناد إلى طرف ثالث سواء كان الاستناد فيها وتقيناً أو وظيفياً وضمان تحديث تقييم المخاطر وفقاً لما هو موضح في الفقرة (6) من البند (ثالثاً) أعلاه، أو عندما تستدعي الحاجة ذلك مع توثيق عملية تقييم المخاطر ونتائجها.
- 4- ضمان وضع التدابير والإجراءات المناسبة واللازمة لإدارة المخاطر والتخفيف منها إلى المستويات المقبولة.

٣- تحديد الهوية والتحقق منها عبر إجراءات معرفة العميل إلكترونياً:

- 1- يجب على المؤسسة المالية ضمان وثبات القدرة على اتخاذ الإجراءات الآمنة والفعالة لتحديد هوية الأشخاص والتحقق منها من خلال إجراءات معرفة العميل إلكترونياً بصفة مستمرة.
- 2- تلتزم المؤسسة المالية عند تنفيذ إجراءات إعرف عميلاك إلكترونياً بالحصول على كافة البيانات والمعلومات والوثائق ذات الصلة بهوية الأشخاص وأوضاعهم القانونية والتحقق منها بما يلي متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تك足 في فعليتها الإجراءات المطلوبة في عملية تسجيل العملاء وجاهياً وتوفير واستخدام الأنظمة الإلكترونية الضرورية لذلك، وبحيث تلبي المؤسسة المالية المتطلبات التالية بالحد الأدنى:



أ- الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالشخص ونسخ من وثيقة إثبات الشخصية وكافة الوثائق المطلوبة وفقاً للتعليمات النافذة بما فيها الوثائق المادية القابلة للقراءة آلياً (من خلال المسح أو التعرف الصوتي أو التصوير الفوتوغرافي) أو الوثائق الإلكترونية القابلة للقراءة إلكترونياً (من خلال وعلى سهيل المثال لا الحصر الباركود أو رمز الاستجابة السريعة)، مع توفير الامكانية للتعديل على أي من تلك البيانات المقرؤة آلياً أو إلكترونياً إن لزم الأمر وفقاً لسياسة المؤسسة المالية في إدارة الخاطر.

ب- التحقق من هوية الشخص الطبيعي أو المفوض عن الشخص الاعتباري بإستخدام تقنية الإستدلال البيومترى بالحصول على الخصائص الحيوية لجسمه كخصائص المرتبطة بشبكية العين أو بصمة الإصبع أو بصمة الوجه أو غيرها.

ج- استخدام التقنيات الالازمة للكشف عن حيوية الشخص الطبيعي أو المفوض عن الشخص الاعتباري كتقنيات الاتصال المرئي والسموع أو غيرها وقدرة على تثبيت تاريخ ووقت عملية تسجيل الاتصال المرئي والسموع.

د- استخدام التقنيات الالازمة للكشف عن أي عملية تزوير أو تزيف للوثائق واستخدام التقنيات الالازمة لمنع التلاعيب أو الاحتيال أثناء عملية التسجيل كتحميل صور فوتوغرافية أو فيديو مسجل.

هـ- في حال استخدام التقنيات الحديثة كتقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي أو أي من تقنيات التنبؤ الأخرى التي توفر القدرة سواء كلياً أو جزئياً على التعرف أو التتحقق من هوية الشخص، ضمان قدرة هذه التقنيات على التمييز والكشف عن أية حالات تزوير أو احتيال وفقاً لنسب التطابق المحددة بموجب السياسات الداخلية لدى المؤسسة المالية المعتمدة من مجلس إدارتها.

و- التتحقق من صحة البيانات والمعلومات والوثائق المبينة في الفقرتين (أ، ب) أعلاه من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصة المصدرة لتلك الوثائق المثبتة لهذه البيانات والمعلومات ووفقاً للتعليمات النافذة من خلال الربط والتكميل - كلما كان ذلك متاحاً - مع الأنظمة أو الواقع أو قواعد البيانات الإلكترونية العائدة لتلك الجهات، و بما يضمن:



- مطابقة الوثائق أو البيانات والمعلومات المستخلصة منها وكذلك مطابقة البيانات المرتبطة بالخصائص الحيوية وفقاً لنسب التطابق المحددة بموجب السياسات الداخلية لدى المؤسسة المالية المعتمدة من مجلس إدارتها. أخذنا بالاعتبار نتائج تقييم الخاطر لديها.
- التثبت من سريان صلاحية الوثائق.

3- التتحقق من صحة رقم الهاتف النقال المتعلق بالشخص من خلال التثبت من ارتباطه به بالوسائل الملائمة كإرسال رقم سري لمده واحدة على رقم الهاتف المدخل والطلب من الشخص إعادة إدخاله على النظام الإلكتروني أثناء عملية التسجيل الإلكتروني.

4- ضمان تلبية كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م وهذه التعليمات سواء للتواقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني وعلى وجه الخصوص عند:

- توقيع العميل الإلكتروني على إقرار بصحة ودقة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة منه والمقيدة في نموذج إعرف عميلك الكترونياً، وكذلك توقيع العميل الإلكتروني على شروط وأحكام عقد فتح الحساب.
- توقيع العميل الإلكتروني على ما يجريه من عمليات تم في إطار تقديم الخدمات المالية أو المصرفية.

❖ استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي أو غيرها من تقنيات التنبؤ الأخرى

1- يمكن للمؤسسة المالية الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي أو غيرها من تقنيات التنبؤ الأخرى في معرفة العميل الكترونياً بهدف ضمان دقة إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها، وقد يؤدي ذلك إلى أقتنة إجراءات اتخاذ القرارات الخاصة بتحديد هوية العميل والتحقق منها، ما يقلل الحاجة إلى التدخل البشري.

2- عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقق من هوية أحد العملاء من خلال عملية معرفة العميل الإلكتروني باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي أو غيرها من تقنيات التنبؤ، سواء كان ذلك جزئياً أو كلياً، يتبع على المؤسسة المالية ضمان قدرة خدمات معرفة العميل الإلكتروني على التمييز بدقة بين الحالات التي تكون فيها هوية العميل صحيحة والحالات التي تكون فيها غير صحيحة.

3- يتبع على المؤسسة المالية اتخاذ الخطوات الالزمة من أجل خفض معدلات القبول الخاطئ (FAR)، وعند قياس تلك المعدلات وتقسيمها يتبع عليها أن تراعي الاعتبارات والمتطلبات الواردة في الملحق 2.





❖ الاعتماد على التفتيش البشري:

- 1- يجوز للمؤسسة المالية إجراء عملية معرفة العميل إلكترونياً التي يتم فيها تحديد هوية العميل والتحقق منها من خلال مندوب بشري فقط، وبدعم الوسائل الإلكترونية مثل مكالمات الفيديو باستخدام الهاتف المحمول.
- 2- قد تتطوّر عملية معرفة العميل إلكترونياً التي يجريها المندوب البشري بمساعدة الوسائل الإلكترونية فقط على مستوى أقل من ضمان صحة الهوية، وذلك نظراً للقيود والحدود البشرية، ولذا قد لا يتّناسب هذا الخيار مع جميع الظروف، وفي مثل هذه الحالات، يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات الحرص المعقولة.
- 3- في الحالات التي يتم فيها تحديد هوية العميل والتحقق منها عبر عملية التعرف على العميل التي يجريها أحد المندوبين البشريين، يتعين على المؤسسة المالية إيلاء الاعتبار الواجب للحالات ذات الاحتمالية المرتفعة للتعرض لمخاطر التحديد الخاطئ للهوية، واتخاذ الضمانات الالزمة للتصدي لتلك المخاطر واتخاذ إجراءات الحرص المعقولة.

❖ التصدي لمواطن الضعف المستمرة:

- 1- يتعين على المؤسسة المالية تحديد مواطن الضعف المختللة في خدمات معرفة العميل إلكترونياً والتصدي لها باستمرار وتشمل مواطن الضعف المختللة تقنية المعلومات، والمخاطر التشغيلية، ورأس المال البشري والمخاطر ذات الصلة بمعلومات العملاء وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- تتضمن الإجراءات الرامية إلى التصدي لمواطن الضعف المختللة مراجعة خدمات معرفة العميل إلكترونياً، وتقديم الآراء واللاحظات الدورية للمؤسسة المالية حيثما أمكن ذلك، بهدف تحسين مستوى فاعلية التقنية الأساسية المستخدمة في تحديد هوية العميل والتحقق منها.

❖ الضمانات الإضافية الرامية إلى تسهيل تطبيق الإجراءات:

- 1- يعد توفر البيانات أحد العوامل الهامة لضمان فعالية خدمات معرفة العميل إلكترونياً لتحديد هوية العميل والتحقق منها.
- 2- في حال محدودية النقاط المرجعية للبيانات التي تحدد دقة خدمات معرفة العميل في مراحل التطبيق الأولية يتعين على المؤسسة المالية اتخاذ الضمانات الإضافية، لا سيما عند التعامل مع المنتجات التي تمثل المخاطر الناجمة عن التحديد غير الدقيق للهوية.



3- من أجل تيسير سبل تطبيق خدمات معرفة العميل عند التعامل مع المنتجات التي تمثل الخاطر الناتجة عن التحديد غير الدقيق للهوية، يتعين على المؤسسة المالية مراعاة الاعتبارات والضمانات المنصوص عليها في الملحق 3، ويمكن تحديد هذه القائمة عند وجود مستجدات في المشهد العام لخدمات عملية معرفة العميل إلكترونياً، بما يشمل توفر البيانات ذات مستوى الأداء الأفضل فيما يتعلق بفعالية بعض الوسائل المحددة لعملية معرفة العميل.

• ثاماً: حفظ السجلات التي تم في إطار تسجيل العميل الإلكتروني:

1- يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بجميع أنواع البيانات الرقمية والسجلات التي تم في إطار تسجيل العميل الإلكتروني حتى خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحسابات أو إنهاء علاقات العمل معه أو إتمام العملية على أن تضم البيانات الرقمية الآتي:-

أ- إجراءات تهيئة العميل والتحقق من هويته.

ب- ملف تعريف العميل (يجب أن يبدو غواজن ملف تعريف إعرف عليك الإلكتروني على الأقل كما هو موضح في الملحق 4 (2,1)).

ج- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار وحدة جمع المعلومات المالية بها.

د- سجلات ومستندات تقارير الإشتباه التي تم إتخاذ قراراً بحفظها من قبل مسؤول الإمتثال في المؤسسة المالية.

هـ- عملية تصنيف الخاطر (يتعين تقييم الخاطر وفقاً لما هو مذكور في الملحق 4 (4,3)).

و- البيانات المرتبطة بالمعاملات وتحليلاتها.

ز- جميع أنواع المراسلات مع العميل.

ح- البيانات التي تجمع لاحقاً لأغراض بذل العناية الواجبة تجاه العميل.

ط- أية ملفات أخرى ذات صلة.

2- تضم البصمة الرقمية والسجلات على سبيل المثال لا الحصر المعلومات التي تجمع خلال مرحلة التتحقق من هوية العميل، كما يتعين حفظ المعلومات الأخرى الهامة ذات الصلة بتدابير الفحص. ويجوز للمؤسسة المالية جمع البيانات التكميلية الأخرى (مثل الموقع الجغرافي، وعنوانين بروتوكول الإنترنت، وغيرها)، التي من شأنها أن تدعم أيضاً عملية العناية الواجبة المستمرة.



٠ تاسعاً: الإستعانت بـ مصادر خارجية:

للمؤسسة المالية أن تسند وظيفياً إجراءات تسجيل العميل إلكترونياً بما في ذلك إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً سواء بشكل كلي أو جزئي إلى طرف ثالث شريطة ما يلي:-

- 1. الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي.
 - 2. أن تضمن المؤسسة المالية سياساتها المعمدة من مجلس إدارتها الشروط الرئيسية الواجب توافرها في الطرف الثالث المنوي التعاقد معه وبيان ماهية الوظائف التي يمكن إسنادها ضمن إطار تسجيل العميل إلكترونياً بما في ذلك إجراءات اعرف عميلك إلكترونياً سواء بشكل كلي أو جزئي والاعتبارات التي يتم مراعاتها عند اتخاذ القرار بالإسناد.
 - 3. أن يكون الطرف الثالث جمهة مؤهلة ومسموحة لها من الجهات المختصة المصدرة للوثائق المتعلقة بمتطلبات إعرف عميلك إلكترونياً بالولوج أو الوصول إلى أنظمة أو موقع أو قواعد بياناتها الإلكترونية لأغراض التحقق من صحة تلك الوثائق أو البيانات أو المعلومات وعما يلي متطلبات هذه التعليمات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 4. تنظيم العلاقة بين المؤسسة المالية والطرف الثالث خطياً بموجب عقد يشمل بالحد الأدنى ما يلي:
- أ- تحدد التزامات المؤسسة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية تنفيذها من قبل الطرف الثالث بما يضمن تنفيذ كافة المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- ترتيبات حفظ السجلات وإدارة البيانات والمعلومات والوثائق والمحافظة على سريتها.

ج- المراجعة الدورية، بطريقة منهجية، لجودة البيانات والمعلومات والوثائق التي تم جمعها وتوثيقها في إطار إعرف عميلك إلكترونياً من قبل الطرف الثالث لضمان استمراره في تلبية متطلبات المؤسسة المالية.

د- التحديد الواضح للحالات التي قد تنظر فيها المؤسسة المالية إلى إخفاق الطرف الثالث في أداء واجباته وفقاً لما هو متعاقد عليه، واتخاذ الإجراءات الالزمة بما فيها إنهاء التعاقد بناء على حجم تلك الإخفاقات وأثرها أو بناء على طلب من البنك المركزي.

هـ- حق المؤسسة المالية بالحصول على جميع البيانات والمعلومات والوثائق ذات الصلة بإجراءات إعرف عميلك إلكترونياً من الطرف الثالث في الوقت المناسب.

و- المراجعة الدورية، بطريقة منهجية، للعقود مع الأطراف الثالثة وتحديتها حسب الضرورة لضمان استمرار المؤسسة المالية في معالجة دور الأطراف الثالثة بدقة وعكس أي تحديات لازمة إن وجدت.



- ز- إطار إدارة المخاطر المعتمد من قبل الطرف الثالث وخطة إستمرارية الأعمال وإدارة الأزمات.
- ح- عدم السماح للطرف الثالث إسناد كل أو جزء من وظائف تسجيل العميل إلكترونياً المسنودة إليه إلى طرف آخر.
- 5- يجب على المؤسسة المالية ضمان إستيفاء الطرف الثالث للمعايير الخاصة ببذل العناية الواجبة تجاه العميل فيما يخص تطبيق عملية معرفة العميل إلكترونياً والتي تشتمل على عدة أمور منها ما يلي:
- أ- بيانات تحديد هوية العميل والتحقق منها من المصادر المستقلة والموثوقة.
 - ب- تحديد هوية المستفيد الحقيقي.
- ج- تحديد الغرض المنشود والطبيعة المقصودة من تدابير الأعمال والعناية الواجبة تجاه العميل ذات الصلة بطريقة رقمية.
- 6- لغرض الرقابة والإشراف يحق لمقتني البنك المركزي زيارة مقر الطرف الثالث المسنود له كل أو جزء من وظائف تسجيل العميل إلكترونياً وطلب أي بيانات تتعلق بذلك الوظائف.
- 7- لا يعفي الإسناد إلى طرف ثالث وفقاً لأحكام هذه المادة باي شكل من الأشكال المؤسسة المالية من مسؤوليتها النهائية عن تنفيذ الطرف الثالث لسياسات وإجراءات إعرف عميلك إلكترونياً، وتلبية المؤسسة المالية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي متطلبات خاصة نصت عليها هذه التعليمات.
- عاشرًا: الإجراءات التنظيمية:**
- 1- على المؤسسة المالية في إطار تسجيل العميل إلكترونياً تعين جمهة متخصصة مستقلة أو أكثر قبل الاطلاق الفعلي النهائي لتسجيل العميل إلكترونياً للقيام بفحص وتقدير ومراجعة مدى كفاية وفاعلية الأنظمة الإلكترونية وإجراءات اعرف عميلك إلكترونياً المقدمة من المؤسسة المالية أو الطرف الثالث وبيان الرأي حول مستوى المخاطر الكلي لها ضمن برنامج تدقيق شامل وبما يتواافق مع التشريعات النافذة وتزويد البنك المركزي بنسخة من تقريرها خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تقديمها للمؤسسة المالية، مع الزام الجهة المتخصصة وفق أحكام هذه الفقرة بإعلام البنك المركزي فوراً بأي أمور ذات أثر جوهري سلبي وفقت عليه أثناء فحصها أو تقديرها أو مراجعتها بما في ذلك أي ثغرات أمنية أو مخالفات جوهرية أو انتهاكات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 2- على المؤسسة المالية توفير أنظمة امتحان رقابية إلكترونية للكشف عن أي حالات قصور في إجراءات اعرف عميلك إلكترونياً بما يتواافق مع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
 - 3- يجب على المؤسسة المالية المباشرة في تطبيق خدمة معرفة العميل إلكترونياً واستخدامها في غضون 30 يوم عمل من تاريخ استلام موافقة البنك المركزي على قائمة المعلومات الكاملة المحددة في الملحق 1.



• أحد عشر: متطلبات الإبلاغ:

- 1- يجب على المؤسسة المالية إخطار البنك المركزي فور وقوع أي حالات فشل أو قصور فني أو تقني أو وظيفي أو انتهاكات متعلقة بتطبيق أحكام هذه التعليمات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع بيان طبيعة القصور أو الفشل وأسبابه أو الانتهاكات والتدابير التي اتخذتها المؤسسة المالية تجاه ذلك.
- 2- يجب على المؤسسة المالية إخطار البنك المركزي ووحدة جمع المعلومات المالية والجهات الأخرى ذات العلاقة فور وقوع أي حالات اختراق أو احتيال أو تزوير تتعرض لها المؤسسة المالية أو أي طرف ثالث سواء تولد عن ذلك أية خسائر مادية أم لم يتولد.
- 3- يجب على المؤسسة المالية في حالات رصد مدى فعالية ودقة حلول عملية معرفة العميل إلكترونياً باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي أو غيرها من تقنيات التنبؤ الأخرى الاحتفاظ بسجل أداء خدمات معرفة العميل إلكترونياً الخاصة بها بشكل منفصل على أساس شهري، وذلك تماشياً مع غذوج الإبلاغ المحدد في الملحق 5.
- 4- يجب إتاحة السجلات اللازم الاحتفاظ بها بموجب هذه التعليمات بسهولة للبنك المركزي لأغراض المراجعة.
- 5- يجب على المؤسسة المالية رفع السجل ذو الصلة بالفقرة (3 من تاسعاً) وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في الملحق 5 إلى البنك المركزي.
- 6- يتعين على المؤسسة المالية رفع السجل ذو الصلة بالفقرة (3 من تاسعاً) على أساس نصف سنوي وفقاً للترتيبات التالية:
 - أ- بالنسبة للفترة الزمنية بين شهر يناير ويونيو من كل سنة، يرفع السجل في موعد لا يتجاوز 4 أغسطس من السنة ذاتها.
 - ب- بالنسبة للفترة الزمنية بين شهر يوليو وديسمبر من كل سنة، يرفع السجل في موعد لا يتجاوز 4 فبراير من السنة اللاحقة.
- 7- فيما يتعلق بالفقرة (3 من تاسعاً) في حال وافق الموعد النهائي يوماً من أيام العطلة، يمدد الموعد النهائي إلى يوم العمل التالي مباشرة، باستثناء الحالات التي يحددها البنك المركزي خطياً موعداً نهائياً مُعدل.

• اثني عشر: تحديث البيانات والوثائق:

للمؤسسة المالية تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تسجيل العميل إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية دون الحاجة إلى تواجد العميل بشكل شخصي لدى المؤسسة المالية أو أي من أشكال تواجدها أو أي أطراف ثالثة أخرى وغيرها.



**• ثلاثة عشر: توفيق الأوضاع:**

على كل مؤسسة مالية تقوم عند سريان أحكام هذه التعليمات بتسجيل العميل إلكترونياً أو تقديم الخدمات المالية أو المصرفية للعملاء الذين تم تسجيلهم إلكترونياً توفيق أوضاعها حسب أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذها وللبنك المركزي أن يمدد هذه المدة لمدد مماثلة على أن لا تتجاوز في مجموعها سنتين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

• أربعة عشر: العقوبات:

للبنك المركزي في الحالات التي يرى فيها مخالفة المؤسسة المالية أو عدم استيفاءها لأي من أحكام هذه التعليمات أو التشريعات المرتبطة بأعمالها أن يفرض أيّاً من العقوبات أو يتخذ أيّام الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لأعمالها، كما للبنك المركزي منعها من الاستمرار في تسجيل العملاء إلكترونياً إذا لم تقم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات أو وجد أن تسجيل العميل إلكترونياً بما في ذلك تنفيذ إجراءات إعراف عميلك إلكترونياً يعزّزها مشاكل جوهرية تؤثر على سلامة ونزاهة الخدمات المالية أو المصرفية المقدمة ضمن إطارها.

بتاريخ 25 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق 9 نوفمبر 2023م



أحمد أحمد عالي
الحافظ



• الملحق (1) المعلومات المطلوبة للتقديم :

- وصف تفصيلي للنظام (للمنتج)، بما في ذلك خصائصه وهيكته والأسواق أو العملاء المستهدفين، كما يتعين تقديم إيضاحات بشأن المنتج عند الاقتضاء.
- وثيقة عن مواصفات النظام (المنتج).
- معلومات مفصلة حول الخصائص الرئيسية لخدمة معرفة العميل إلكترونياً، وحيثما يلزم، قد يشمل ذلك أنواع إجراءات الفحص، والتقنيات المستخدمة، ومعلومات العملاء التي تم جمعها أو أي معلومات جوهرية أخرى.
- تقييم خططي حول مدى فعالية خدمة معرفة العميل إلكترونياً، ويجوز أن يراعي التقييم وظائف التقنيات وأنواع إجراءات الفحص المستخدمة أو أي معلومات أخرى يمكن أن تدل على مدى فعالية خدمات معرفة العميل إلكترونياً في الحالات التي تعمل فيها المؤسسة المالية مع جمهة مقدمة للخدمات التقنية، وقد يشمل ذلك المعلومات الأساسية عن الشركة وسجلها في النظم القانونية أو القطاعات الأخرى.
- وصف المخاطر الرئيسية لخدمات معرفة العميل إلكترونياً، والترتيبات المحددة لإدارة تلك المخاطر. ويتعين تضمين خطط تنفيذ آليات المراقبة والإبلاغ المزعزه من أجل تحديد أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة في الوصف المقدم في الحالات التي ترى المؤسسة المالية ذلك ضرورياً.
- سير الإجراءات الشاملة المفصلة لخدمات معرفة العميل إلكترونياً. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توضيح مسيرة العملاء وعملية اتخاذ القرار من بداية الطلب وحتى مرحلة فتح الحساب.
- أي معلومات أخرى ذات صلة لإثبات قدرة المؤسسة المالية على الامتثال للمعايير المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو أي لوائح أخرى ذات صلة صادرة عن البنك المركزي، بما يشمل (إن وجد):
 - أ- اللوائح التنظيمية ذات الصلة بإدارة المخاطر في مجال التقنية.
 - ب- اللوائح التنظيمية ذات الصلة بالتعهيد الخارجي.
- أي وثائق أو معلومات إضافية قد يطلبها البنك المركزي.



• الملحق (2) - معدل القبول الخاطئ (FAR)

- 1- عند قياس مدى دقة وفعالية خدمات ("معرفة العميل") إلكترونياً، قد يعد معدل القبول الخاطئ من أدوات القياس المقيدة، إذ أنه يعكس قدرة الخل إلإكتروني على تحديد والتحقق من حالات الهويات غير الصحيحة. وبشكل عام، يشير معدل القبول الخاطئ المنخفض إلى دقة تحديد حل "معرفة العميل إلكترونياً" للهوية غير الصحيحة أو محاولات التتحقق من الهويات المزيفة على أساس منتظم.
- 2- يتعين قياس معدل القبول الخاطئ بناء على عدد الحالات المستكملة لتحديد الهوية والتحقق منها في إطار عملية معرفة العميل إلكترونياً. وتحدد الحالة المستكملة للتحقق من الهوية في إطار عملية معرفة العميل إلكترونياً على أنها الحالة التي يستكمل فيها العميل 3 مراحل تحقق فقط في عملية معرفة العميل إلكترونياً، على النحو الموضح في الملحق الثالث.
- 3- عند تحديد معدل القبول الخاطئ، يتعين على المؤسسة المالية إجراء عمليات المراجعة لتصنيف حالات تحديد الهوية والتحقق منها إلى حالات صحيحة وغير صحيحة. وعندما يتعدر على المؤسسة المالية إجراء مراجعة لجميع حالات تحديد الهوية والتحقق منها التي تم من خلال عملية معرفة العميل إلكترونياً، فيجوز لتلك المؤسسة اتباع نهج أخذ العينات، إذ يؤدي ذلك إلى تأكيد المؤسسة من عشوائية البيانات المستخدمة لقياس معدل القبول الخاطئ، وعدم اخيازها، وتمثيلها الصحيح لقاعدة العملاء.
- 4- يتعين على المؤسسة المالية إجراء عمليات مراجعة حالات تحديد الهوية والتحقق منها من خلال إجراءات معرفة العميل إلكترونياً في اليوم الأخير من الشهر الذي يليه (فعلى سبيل المثال يتعين مراجعة حالات شهر يناير بحلول اليوم الأخير من شهر فبراير) وذلك لأول ستة أشهر من تطبيق إجراءات معرفة العميل إلكترونياً. وبعد أول ستة أشهر من تطبيق إجراءات معرفة العميل إلكترونياً، يتعين على المؤسسة المالية إجراء عمليات مراجعة حالات تحديد الهوية والتحقق منها بوتيرة لا تقل عن مرة واحدة على أساس ربع سنوي، وتوسيع حالات معرفة العميل التي أجريت في الرابع الحالي في الشهر الأول من الرابع الذي يليه (فعلى سبيل المثال يتعين مراجعة حالات الرابع السنوي الأول بحلول اليوم الأخير من شهر أبريل).
- 5- يتعين على المؤسسة المالية ضمان أن لا يتخطى معدل القبول الخاطئ لخدمات معرفة العميل إلكترونياً لديها نسبة 5%， ومع ذلك، ينبغي مراعاة عدد حالات تحديد الهوية والتحقق منها فيما يتعلق بمعدل القبول الخاطئ، بالإضافة إلى الخاطر المرتبطة بعدم دقة تلك الحالات بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المعينة التي تقدم من خلال عملية معرفة العميل إلكترونياً.



6- بصفة عامة، وبالنسبة للحالات التي تستفيد فيها خدمات معرفة العميل إلكترونياً من تقنيات الذكاء الاصطناعي، يتعين خفض معدل القبول الخاطئ بزيادة حالات تحديد الهوية والتحقق منها التي يتم إجراؤها.

7- في حال تجاوز معدل القبول الخاطئ نسبة 5% لأي ثلاثة أشهر في غضون مدة ستة أشهر، يتعين على المؤسسة المالية إخطار البنك المركزي خطياً، كما يتعين إرسال الإخطار في غضون سبعة أيام عمل اعتباراً من تاريخ استكمال آخر عملية مراجعة وكشف في سيناريو معدل القبول الخاطئ المذكور أعلاه.

8- ويضم الإخطار المرسل للبنك المركزي ما يلي:-

أ- تقييم الأداء الحالي لحلول معرفة العميل إلكترونياً، بما في ذلك أسباب ارتفاع معدلات القبول الخاطئ المقصودة.

ب- الإجراء المقترن لخفض معدل القبول الخاطئ في المستقبل.

ج- إجراءات التخفيف المقترنة أو الضوابط الإضافية الرامية إلى ضمان فعالية عملية معرفة العميل إلكترونياً.

9- الإجراءات التخفيفية و/أو الضوابط الإضافية الرامية إلى تعزيز معدل القبول الخاطئ التي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التالي:

أ- تعزيز مراقبة العملاء التي حدثت هوياتهم وتم التحقق منها عبر إجراءات معرفة العميل إلكترونياً.

ب- إجراء عمليات المراجعة على حالات معرفة العميل إلكترونياً قبل إجراءات فتح الحساب.



• الملحق (3) - ضمانات عملية معرفة العميل إلكترونياً

يتعين على المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية ذات مستويات المخاطر المرتفعة تطبيق ضمانات عملية معرفة العميل إلكترونياً التالية (تنطبق المتطلبات الواردة في هذا الملحق على عملاء المؤسسات المالية الحاليين الذين لا يملكون أي من المنتجات المدرجة في الفقرة 1 من هذا الملحق بعد، ولكنهم يعتزون تقديم الطلب للحصول عليها من خلال عملية معرفة العميل إلكترونياً):-

1- قائمة بالمنتجات التي تخضع لضمانات عملية معرفة العميل إلكترونياً:-

أ- الحسابات الجارية.

ب- حسابات التوفير.

ج- الحسابات الاستثمارية غير المقيدة بالاستثمار الخاص للأموال والمرونة في السحب بالإضافة إلى خصيـات تحويل الأموال.

2- يتعين على المؤسسة المالية التي تقدم المنتجات المالية الواردة في الفقرة 1 من هذا الملحق من خلال عملية معرفة العميل إلكترونياً لأغراض تحديد هوية العميل والتحقق منها، اتخاذ الإجراءات التالية على أقل تقدير:-

أ- التتحقق من هوية العميل الصادرة عن الحكومة باستخدام تقنية الاستدلال البيوميـتي.

ب- التأكـد من صحة الهوية الصادرة عن الحكومة التي تُستخدم في عملية معرفة العميل إلكترونياً من خلال الاستفادة من آليـات كشف التزوير المناسبة.

ج- التأكـد من أن العميل كائن حـي، وليس من منتحلي الشخصية (مثل استخدام الصور والمـقاطع الفيديـو وأقنـعة الوجه)، من خلال الكشف عن حـيـوية الوجه.

د- اتخاذ التدابير التي تثبت أن العميل لديه حـساب مصرـفي قائم لدى جهة أخرى مرخصـة، وأن يـامـكانـه الوصول إلى ذلك الحـساب، ويمكن تحقيق ذلك من خلال مطالبة العـميل بـإجراء تحـويل الرـصـيد، أو التـتحقق من مـبلغ تم تحـويلـه إلى الحـساب المصرـفي المـذـكور.

3- يتعين على المؤسسة المالية التأكـد من مطـابـقة بيانات العـميل (أي الـاسم أو رقم وـثـيقـة الهـويـة)، التي تم الحصول عليها من خلال الحـساب المصرـفي لدى جهة أخرى مرخصـة، مع البيانات التي قدـمـها العـميل.



• الملحق (4) - ملفات تعريف العملاء - العمليات المبسطة والاعتبارية:

-1- عينة من مخرجات عملية معرفة العميل إلكترونياً المبسطة

صورة
الأخرين

صورة
العميل

اسم مقدم الطلب:

اسم الأم:

اسم الأب:

اسم الزوج/الزوجة:

تاريخ الميلاد:

الجنس (ذكر/أنثى):

المهنة:

رقم الهاتف المحمول:

العنوان الحالي:

العنوان الدائم:

صلة القرابة:

الوكيل:

الصورة:

نموذج التوقيع/ التوقيع الرقمي (عند الضرورة)

الجهة الخلفية من بطاقة الهوية الوطنية

الجهة الأمامية من بطاقة الهوية الوطنية

أ- هل تم فرض العقوبات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن؟ (نعم) (لا)

ب- هل تمت مراجعة ملفات العملاء (العملاء الحاليون)؟ إذا كانت الإجابة نعم، تاريخ المراجعة

ج- ما متوسط نطاق معاملات العميل (على مدار 6/12 شهراً)؟

د- يمكن إضافة أي معلومات ذات صلة هنا.....

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden

**البنك المركزي اليمني**

المركز الرئيسي - عدن

2- عينة من مخرجات عملية معرفة العميل إلكترونياً الاعتيادية

صورة
الأخرين

صورة
العميل

اسم مقدم الطلب:
 رقم الحساب:
 رقم الحساب الفريد:
 اسم الأم:
 اسم الأب:
 اسم الزوج / الزوجة:
 تاريخ الميلاد
 الجنس (ذكر/أنثى):
 الدخل الشهري:
 مهنة:
 مصادر الأموال:
 رقم الهاتف المحمول:
 الجنسية:
 العنوان الحالي:
 العنوان الدائم:
 الوكيل:
 صلة القرابة:
 الصورة:
 نموذج التوقيع:

الجهة الخلفية من بطاقة الهوية الوطنية

الجهة الأمامية من بطاقة الهوية الوطنية



- أ- هل تم فرض العقوبات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن؟ (نعم) (لا)
- ب- هل تم تصنيف مستوى المخاطر؟ في حال ارتفاع مستوى المخاطر، يتعين إجراء العناية الواجبة المعززة تجاه العميل وفقاً لتعليمات البنك المركزي.

التقييم	نوع المخاطر
	اعتيادي (اقل من 15)
	مرتفع (أكثر من او يساوي 15)

- ج- هل العميل من الشخصيات المؤثرة/الأشخاص المعرضة سياسياً؟ إذا كان العميل من الشخصيات المعرضة سياسياً أو الشخصيات المؤثرة، فيتعين بذل العناية الواجبة المعززة تجاه العميل وفقاً لتعليمات البنك المركزي.
- د- هل هناك أي أخبار إعلامية سلبية مرتبطة بالعميل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيتعين بذل العناية الواجبة المعززة تجاه العميل.

- هـ- هل تم التتحقق من/تبرير مصدر الأموال؟ (نعم) (لا)
- وـ- هل تم التتحقق من المستفيد الحقيقي؟ في حال وجود مستفيد حقيقي، فيتعين بذل العناية الواجبة تجاه هذا المستفيد، أما إذا كان المستفيد من الشخصيات المعرضة سياسياً، فيتعين بذل العناية الواجبة المعززة.

زـ- هل تم الحصول على أي وثائق أخرى.....؟

حـ- بيانات الوكيل:

طـ- هل تمت مراجعة ملفات العملاء (العملاء الحاليون)؟ إذا كانت الإجابة نعم، تاريخ المراجعة...

يـ- ما متوسط نطاق معاملات العميل ونطها المتعدد (على مدار 6 شهراً)؟.....

أـ- يمكن إضافة أي معلومات ذات صلة هنا.....



-3- غذج تصنيف مستوى مخاطر العميل

الدرجة	4. مخاطر المنتجات والقنوات	الدرجة	1. نوع التبيئة
	نوع المنتج:	2	مدير الفرع/العلاقات
1	حسابات التوفير	2	غير وكيل
4	الحسابات الجارية	3	الذهب شخصياً إلى الفرع - عميل عبر
3	وثيقة الوديعة الثابتة	5	عبر الإنترنت/تسجيل الوصول الذاتي/غير ذلك من الطرق غير الوجاهية
1	نظام الإيداع الذي يساوي أو أقل مما يعادل 10 ألف دولار أمريكي	الدرجة	2. المخاطر الجفرافية:
3	نظام الإيداع الذي يتجاوز ما يعادل 10 ألف دولار أمريكي		العميل هو..
5	حسابات الشوركس	1	مواطن يمني مقيم في اليمن
3	ودائع بإخطار	2	مواطن يمني غير مقيم في اليمن
		3	مواطن أجنبي
			بالنسبة للأجانب:
الدرجة	5. مخاطر الأنشطة التجارية والمهن		تصنيف مستوى مخاطر الدولة المنشأ
	(أ) الأنشطة التجارية		هل تعدد الدولة التي يحمل العميل جنسيتها مدرجة في القائمة السوداء/الرمادية التي تحددها مجموعة العمل المالي/الاتحاد الأوروبي/مكتب مراقبة الأصول الأجنبية /الأمم المتحدة؟
	يرجى اختيار ما ينطبق من الملحق وتحديد النقاط ذات الصلة في الخانة التالية	0	لا
	(ب) المهنة	5	نعم



		يرجى اختيار ما ينطبق من الملاحق وتحديد النقاط ذات الصلة في الخانة التالية	الدرجة	3. نوع العميل:
الدرجة	6. المخاطر المرتبطة بالمعاملات	هل يعد العميل من الشخصيات البارزة سياسياً/كبير المسؤولين في منظمة دولية، وفقاً لتعليمات البنك المركزي اليمني؟		
1	أقل من 5 مليون ريال يمني	لا		
2	من 5 مليون ريال إلى أقل من 30 مليون ريال يمني	نعم		
3	من 30 مليون ريال إلى أقل من 300 مليون ريال يمني	هل يعد أحد أفراد عائلة العميل أو أحد المقربين من الشخصيات المعرضة سياسياً/كبير المسؤولين في منظمة دولية؟		
5	أكثر من 300 مليون ريال يمني	لا		
الدرجة	7. المخاطر المرتبطة بالشفافية	نعم		
		هل قدم العميل مصدراً موثوقاً للأموال؟		
5		لا	1	لا
7		نعم	5	نعم (استناداً إلى المخاطر التي تم تقييمها)



4- اختيار الأنشطة التجارية أو المهنة

الدرجة	مهنة العميل	الدرجة	الأنشطة التجارية التي يزاولها العميل
5	طيار/ مضيف طيران	5	أعمال التجارة في المجوهرات/الذهب/المعادن القيمة
5	وصي	5	مقدم خدمات الصرافة/خدمات البريد السريع/ وكيل العملات المصرفية عبر تطبيقات الهاتف
4	متخصص مهني (صحفي، محامي، طبيب، مهندس، محاسب قانوني، وغير ذلك)	5	وكيل/مطور عقاري
4	مدير (شركة خاصة/عامة محدودة)	5	مقاول/متعاقد: مشاريع البناء
4	مسؤول كبير في شركة متعددة الجنسيات	5	تاجر الأعمال الفنية والتحف
4	التدبر المنزلي	5	مطعم/صالات الاستقبال/فندق
4	موظفي في قطاع تقنية المعلومات	5	الصادرات/الواردات
4	رياضي محترف/مشهور وسائل الإعلام/منتج/مخرج	5	خدمات تصدير القوى العاملة
4	مطور برمجيات مستقل	5	الأسلحة النارية
3	الخدمات الحكومية	5	الملابس الجاهزة/اكسوارات الملابس/شراء المنازل
3	مالك العقار/صاحب المنزل	5	مستثمر في الأسهم
3	الخدمات الخاصة: الجوانب الإدارية	5	قطاع البرمجيات/المعلومات والتكنولوجيات
2	معلم (المؤسسات التعليمية العامة/الخاصة/الحرفة)	4	وكيل سفريات
2	موظفي في القطاع الخاص	4	تاجر مستثمر لأكثر من 5 مليون ريال يمني في الأعمال التجارية
3	المنظمات غير الحكومية	4	وكيل شحن جوي/بري/بحري
2	طالب	4	قطاع تجارة السيارات (جديدة أو متجددة)
1	متقاعد	4	قطاع الجلود/منتجات الجلود
1	مزارع صياد/عامل	4	تاجر مواد البناء

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

غير ذلك: (يرجى التحديد أدناه و اختيار النقاط العددية حسب الحالة)	3	وكيل أعمال
5.4.3.2.1		
	3	جهة مشغلة للنقل
	3	منتجات التبغ وال-cigarettes
	3	مزود خدمات الترفيه/ التسلية
	3	تاجر قطع غيار السيارات / ورش العمل
	2	الشركات الصغيرة (المستثمرة لأقل من 5 مليون ريال يمني)
	2	موزع أجهزة الحاسوب / الهواتف المحمولة
	2	شركات التصنيع (باستثناء تصنيع الأسلحة)
		غير ذلك: (يرجى التحديد أدناه و اختيار النقاط العددية حسب الحالة)
	5.4.3.2.1	



• الملحق (5) - نموذج الإبلاغ:

-1- يتعين تسجيل بيانات الأداء المذكورة أدناه عند الإبلاغ عن حالات تحديد الهوية والتحقق منها التي تم من خلال عملية معرفة العميل إلكترونياً لدى المؤسسات المالية:

(العام)				البيانات
المجموع	يونيو	...	يناير	
				مجموع حالات تحديد الهوية والتحقق منها التي تم إجراؤها
				مجموع حالات تحديد الهوية والتحقق منها المقبولة
				مجموع عدد عينات حالات تحديد الهوية والتحقق منها التي تمت مراجعتها
				الإيجابية الحقيقية (عدد الحالات)
				السلبية الحقيقة (عدد الحالات)
				الإيجابية الخاطئة (عدد الحالات)
				السلبية الخاطئة (عدد الحالات)
				معدل القبول الخاطئ (النسبة) = $(\text{عدد الإيجابية الخاطئة}) / (\text{عدد الإيجابية الخاطئة} + \text{عدد السلبية الحقيقة}) \times 100$
				معدل الرفض الخاطئ (النسبة) = $(\text{عدد السلبية الخاطئة}) / (\text{عدد السلبية الخاطئة} + \text{عدد الإيجابية الحقيقة}) \times 100$



-2 قد تضم خدمات معرفة العميل إلكترونياً عالية الجودة سلسلة من إجراءات الفحص (مثل صحة الوثائق والاستدلال البيومترى) لتحديد هوية العميل والتحقق منها، وفي حال تطبيق المؤسسة المالية لسلسلة إجراءات فحص الهوية في خدمات معرفة العميل إلكترونياً الخاصة بها، فيتعين تسجيل بيانات الأداء أدناه لكل من إجراءات فحص معرفة العميل:-

(العام)				نوع إجراءات الفحص المستخدمة في عملية معرفة العميل الإلكترونية صحة الوثائق، مصنفة حسب-
المجموع	يونيو	...	يناير	
				(أ) بطاقة الهوية الوطنية الإيجابية الحقيقية السلبية الحقيقية الإيجابية الخاطئة السلبية الخاطئة معدل القبول الخاطئ (%)
				ب) جواز السفر الإيجابية الحقيقية السلبية الحقيقية الإيجابية الخاطئة السلبية الخاطئة معدل القبول الخاطئ (%)
				ج) وثائق الهوية الرسمية الأخرى الإيجابية الحقيقية السلبية الحقيقية الإيجابية الخاطئة السلبية الخاطئة معدل القبول الخاطئ (%)
				مطابقة نتائج الاستدلال البيوميتري الإيجابية الحقيقية السلبية الحقيقية الإيجابية الخاطئة السلبية الخاطئة معدل القبول الخاطئ (%)



يتعين تقديم نموذج الإبلاغ المكمل المرتبط بإجراءات معرفة العميل إلكترونياً إلى البنك المركزي.

- المؤشرات الأخرى ذات الصلة التي يتعين الإبلاغ عنها:

متوسط الوقت المستغرق لاستكمال إجراءات معرفة العميل إلكترونياً

متوسط الوقت المستغرق من بداية الطلب حتى:-

- 1- استكمال الطلب (بالدقائق).
- 2- فتح الحساب (بالدقائق).
- 3- تفعيل الحساب (بالساعات).